

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة تتولى تقييم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

### قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٣٠٠٣٥٠٠ جنيه ( ثلاثة ملايين وثلاثة آلاف وخمسة مائة جنيه ) طبقا لما اتهمت إليه لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير التموين المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ ( ٢٢ فبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٢ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في مصنع المبيدات الحشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصنع المبيدات الحشرية والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - حدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٤٣٤٨٣٢٤ جنيا ( أربعة ملايين وثلاثمائة ثمانية وأربعين ألفا وثلاثمائة أربعة وعشرين جنيا ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ ( ٢٢ فبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛